

التاريخ: ٢٠٢١/١١/٢١

قرار رئيس الجامعة
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط وإجراءات اعتماد مقترنات المجالات العلمية ومراجعة أدائها

رئيس الجامعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر،
وعلى اللوائح الأكademie المعمدة من مجلس الأمناء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦،
وعلى لائحة النشر في "دار نشر جامعة قطر" المعمدة من مجلس الأمناء بتاريخ ٢٠٢٠.
وعلى توصية لجنة الإدارة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠.
ومراجعة لمقتضيات المصلحة العامة.

تقرير
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القرارات يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:

- أ. الجامعة: جامعة قطر
- ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر
- ج. نائب الرئيس: نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie.
- د. المجلة العلمية: هي دورية علمية تنشر أبحاثاً متخصصة في مجال محدد أو في تخصصات بينية، بعد أن يتم تحكيم هذه الأبحاث من قبل عدد من المتخصصين في نفس المجال.

الفصل الأول: شروط اعتماد مقترنات المجالات العلمية ومراجعة أدائها

مادة (٢)

يقتضي اعتماد مقترن الكلية بإصدار مجلة علمية، استيفاء المجلة العلمية المقترن للشروط التالية:

١. أن تكون أبحاث المجلة العلمية المقترن متخصصة في مجال علمي محدد ودقيق، أو مجلة بينية التخصصات، على أن يكون ذلك واضحاً ومنصوصاً عليه في سياستها.
٢. أن تكون المجلة العلمية محكمة تحكيمها علمياً من المتخصصين ومتضمنة لشروط النشر وإجراءات التحكيم.
٣. أن تضمن إجراءات التحكيم في المجلة العلمية حياد المراجعين وموضوعية ما يصدر عنهم من تقارير.
٤. أن تضمن سياسات المجلة العلمية أن يكون المحتوى المعرفي للمجلة ذات جودة علمية عالية ومناسباً للنطاق أو المجال العلمي الذي تتعلق به المجلة العلمية، وكذلك لجمهور القراء المستهدفين.
٥. الانتمام بنشر المجلة في دار نشر جامعة قطر، ما لم يتم تقديم مبررات للنشر في غيرها يوافق عليها نائب الرئيس ويعتمدها الرئيس.

مادة (٣)

يجب أن تخضع كل مجلة علمية إلى مراجعة نائب الرئيس لأدائها بعد مرور فترة خمس سنوات على تاريخ اعتمادها أو على تاريخ آخر مراجعة لأدائها.

مادة (٤)

تمر مراجعة أداء المجلة العلمية بالمراحل الأربعة التالية:

١. تقرير المراجعة الذاتية لأداء المجلة العلمية
٢. تقارير المراجعين لأداء المجلة العلمية
٣. مراجعة نائب الرئيس لأداء المجلة العلمية، ورفع نتائج المراجعة والتوصيات إلى الرئيس.
٤. قرار الرئيس

الفصل الثاني: إجراءات اعتماد مقترحات إصدار المجلات العلمية

مادة (٥)

يقدم القسم أو الأقسام المختصة مقترح أولى لإصدار المجلة العلمية لعميد الكلية شاملًا الآتي:

١. عنوان المجلة العلمية المقترن بإصدارها
٢. توصيف مختصر للمجلة العلمية، والغرض من إصدار المجلة العلمية والقيمة المضافة لها (سواء للتخصص/التخصصات والقسم والكلية) ونطاق و مجالات تخصص المجلة العلمية والفنانات المستهدفة والمستفيدة من المجلة العلمية.
٣. تحديد المجالات الأخرى التي تصدر في نفس المجالات أو المجالات المشابهة أو ذات الصلة، بما في ذلك ناشرها.
٤. تحديد ما يميز المجلة العلمية المقترحة عن المجالات المشابهة والإضافة التي ستقدمها المجلة العلمية لجامعة قطر.
٥. تحديد التكاليف المبدئية لإصدار المجلة العلمية المقترحة مع بيان كل من نفقات التحكيم ونفقات إدارة المجلة العلمية وطبعتها.

مادة (٦)

في حال موافقة العميد على الطلب يقوم برفعه لنائب الرئيس للمراجعة.

مادة (٧)

يقوم نائب الرئيس باستشارة الجهات المختلفة بما في ذلك نائب الرئيس لشؤون البحث والدراسات العليا أو نائب الرئيس للعلوم الطبية والصحية عند الاقتضاء، لتقييم مدى ملاءمة مشروع إصدار المجلة العلمية للاستراتيجية البحثية للجامعة، ويجوز لنائب الرئيس طلب تقييم المقترن من جهات أخرى خارج الجامعة.

مادة (٨)

يصدر نائب الرئيس موافقة مبدئية على المقترن، وتلتزم الكلية بتطوير مقترن متكملاً يشمل ما يلي:

١. رؤية المجلة العلمية ورسالتها وأهدافها
٢. الأعداد المتوقع إصدارها سنويًا
٣. سياسات تحرير المجلة العلمية المقترحة
٤. اسم كل من رئيس وسكرتير تحرير المجلة العلمية، مع سيرهم الذاتية المحدثة
٥. أعضاء هيئة تحرير المجلة العلمية، وأعضاء هيئتها الاستشارية المقترحة.
٦. التَّعْهُد بإدارة المجلة العلمية وفقاً للمعايير المعتمدة في دور النشر العالمية، من حيث مراعاة أخلاقيات النشر، وضمان تحكيم الأبحاث، ومتابعة إجراءات التحكيم، وإدارة عملية النشر الورقي والإلكتروني أو أحدهما.
٧. الخطوات العملية لفهرسة المجلة العلمية ونشرها عبر المنصات الإلكترونية الدولية ذات السمعة الجيدة، مع ضبط المدى الزمني لتحقيق ذلك.
٨. موازنة مقترحة مفصولة بالاحتياجات والكلفة المالية السنوية.
٩. أسماء وبيانات وسير الذاتية لخمسة مراجعين خارجين لتحكيم مشروع المجلة العلمية شريطة استيفائهم للشروط التالية:
 - أ. خبرة سابقة في مجال إدارة مجلات علمية ذات جودة عالية
 - ب. أن يكون على رتبة أستاذ
 - ج. جودة النشر في نفس التخصص الذي تتعلق به المجلة العلمية
 - د. مراعاة التنوع الجغرافي للمحكمين
 - هـ. عدم وجود تضارب مصالح مع كل من الكلية والجامعة.

مادة (٩)

في حال موافقة العميد على المقترن المتكامل، يقوم برفع المقترن، إلى نائب الرئيس للمراجعة والاعتماد.

مادة (١٠)

- يقوم نائب الرئيس باختيار ثلاثة مراجعين من بين المراجعين الخمسة الواردة أسماؤهم وبياناتهم وسيرهم الذاتية ضمن مقترن إصدار المجلة العلمية، ويكلف كل واحد منهم، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ قبوله للمراجعة، بإرسال إلى مكتب نائب الرئيس، وفق نموذج خاص معد للغرض، تقريراً لتقدير المقترب، على أن يشمل المقترن العناصر التالية:
١. مراجعة إجراءات وأليات عمل المجلة العلمية بما يضمن تحقيق جودة النشر.
 ٢. التأكيد من مطابقة المشروع لمعايير النشر العالمي
 ٣. مراجعة آليات الدعم المالي والفنى والإداري للمجلة
 ٤. التقويم الشامل لمشروع المجلة العلمية.
 ٥. تقديم إحدى التوصيات الثلاثة التالية لنائب الرئيس:
 - أ. اعتماد مقترن إصدار المجلة العلمية دون تعديل
 - ب. اعتماد مقترن إصدار المجلة العلمية بعد إجراء تعديلات لتلبي أي خلل يتبيّن للمراجع في مشروع المجلة العلمية.
 - ج. عدم اعتماد مقترن إصدار المجلة العلمية مع ابداء أسباب التوصية بعدم الاعتماد.

مادة (١١)

يرسل نائب الرئيس إلى عميد الكلية التي صدر عنها التقرير المتكامل، تقارير تقييم المقترن الصادرة عن المراجعين الثلاثة بعد حجب أسماء المراجعين، ويطلب منه إبداء الرأي فيما ورد في تلك التقارير من توصيات خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ استلامه لتلك التقارير.

مادة (١٢)

يقوم نائب الرئيس بعرض المقترن النهائي على المجلس الأكاديمي لإبداء الرأي

مادة (١٣)

يقوم نائب الرئيس بالمراجعة النهائية لمقترن المجلة العلمية، بعد الاطلاع على توصيات المراجعين، ورأي كل من عميد الكلية والمجلس الأكاديمي، ونائب الرئيس أن يطلب مزيداً من المعلومات أو التوضيحات من عميد الكلية، كما له أن يعيد مقترن المجلة إلى الكلية المعنية لإنجاز التعديلات التي يقترحها المحكمون أو المجلس الأكاديمي كلاً أو بعضهما.

مادة (١٤)

بعد إجراء المراجعة النهائية، يرفع نائب الرئيس المقترن مع توصياته إلى رئيس الجامعة لإصدار قراره باعتماد مقترن إصدار المجلة العلمية أو ب عدم اعتماده.

مادة (١٥)

في حال عدم اعتماد الرئيس مقترن إصدار المجلة العلمية، على نائب رئيس الجامعة إعلام عميد الكلية المعنية كتابة بقرار عدم الاعتماد.

مادة (١٦)

في حال اعتماد الرئيس مقترن إصدار المجلة العلمية، يشمل قرار الاعتماد وجوباً النسخة المعتمدة من المقترن. ويعلم نائب الرئيس كتابةً، عميد الكلية التي قدمت المقترن بقرار الاعتماد.

الفصل الثالث: إجراءات مراجعة أداء المجلات العلمية

مادة (١٧)

ترسل هيئة تحرير المجلة العلمية، إلى مكتب العميد، خلال الفصل الأكاديمي التاسع اللاحق للفصل الذي تم فيه اعتماد إصدار المجلة العلمية أو من التاريخ الذي تمت فيه آخر مراجعة لأداء المجلة العلمية، تقرير مراجعة ذاتية لأداء المجلة العلمية يشمل العناصر التالية:

١. البيانات والمعلومات وأية مواد أخرى لازمة لتقديم وصف شامل لأداء المجلة العلمية ولكيفية تحقيقها للغرض من إنشائها والقيمة المضافة للكلية وللجامعة، مع ذكر التحديات المتعلقة بالمجلة العلمية إن وجدت، وبيان طريقة تعامل هيئة التحرير معها.

٢. جميع الإنجازات المتعلقة بالتوصيات المعتمدة ضمن تقييم الأداء السابق إن وجد.
٣. أسماء وبيانات والسير الذاتية المحدثة لخمسة (٥) مراجعين خارجيين مستوفين للشروط الواردة في المادة (٧) من هذا القرار.

مادة (١٨)

يعتمد العميد تقرير المراجعة الذاتية ويقوم برفعه إلى مكتب نائب الرئيس، ويجوز للعميد، قبل الاعتماد، طلب توضيحات من هيئة التحرير أو طلب إضافة بيانات أو معلومات أو أية بيانات أخرى إلى تقرير المراجعة الذاتية.

مادة (١٩)

يختار نائب الرئيس، من بين المراجعين الخارجيين المقترحين الخمسة ضمن تقرير المراجعة الذاتية الذي رفعه إليه عميد الكلية، ثلاثة مراجعين ويكلف كل واحد منهم بأن يرسل إلى مكتب نائب الرئيس، وفق نموذج خاص معدًّا للغرض، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ قبوئه للمراجعة، تقريراً لمراجعة أداء المجلة العلمية على أن يشمل التقرير العناصر التالية:

١. مراجعة إجراءات وأدبيات عمل المجلة العلمية ومدى ضمانها لتحقيق جودة النشر.
٢. مطابقة معايير النشر للمجلة العلمية لمعايير النشر الدولي
٣. آليات الدعم المالي والفنى والإداري للمجلة العلمية
٤. التقويم الشامل لأداء المجلة العلمية
٥. تقديم إحدى التوصيات الثلاث التالية لنائب الرئيس:
 - أ. مواصلة إصدار المجلة العلمية دون شروط
 - ب. مواصلة إصدار المجلة العلمية مع اشتراط إنجاز التعديلات المقترحة خلال مدة يقدرها المراجع.
 - ج. إيقاف إصدار المجلة العلمية مع ابداء الأسباب

مادة (٢٠)

يرسل نائب الرئيس إلى عميد الكلية التي تصدر عنها المجلة العلمية، تقارير مراجعة الأداء الصادرة عن المراجعين الخارجيين الثلاثة، ويطلب منه إبداء الرأي فيما ورد في تلك التقارير من توصيات خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ استلامه لتلك التقارير.

مادة (٢١)

يقوم نائب الرئيس، بعد الاطلاع على كل من تقرير المراجعة الذاتية، وعلى توصيات المراجعين الخارجيين، وعلى رأي عميد الكلية، بالمراجعة النهائية لمقترح المجلة العلمية ثم يرفع توصياته إلى الرئيس خلال مدة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخ استلامه لتقارير المراجعين الخارجيين. ولنائب الرئيس، قبل انقضاء تلك المدة، أن يطلب مزيداً من المعلومات أو التوضيحات من عميد الكلية.

مادة (٢٢)

- يتخذ الرئيس، خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ استلام مكتبه لتوصيات نائب الرئيس، وبعد الاطلاع على توصيات نائب الرئيس، أحد القرارات الثلاثة التالية:
١. مواصلة إصدار المجلة العلمية دون شروط.
 ٢. مواصلة إصدار المجلة العلمية مع اشتراط إنجاز توصيات نائب رئيس الجامعة كلاً أو بعضها.

٢. إيقاف إصدار المجلة العلمية.

مادة (٢٣)

ترسل هيئة تحرير المجلة العلمية، إلى مكتب العميد في نهاية كل سنة أكademie، من تاريخ صدور قرار الرئيس بمواصلة إصدار المجلة العلمية مع اشتراط إنجاز التوصيات، تقرير متابعة يفصل التحديات التي تواجهها هيئة تحرير المجلة العلمية والتقدم المنجز في تنفيذ التوصيات المعتمدة، وبين الإجراءات والمبادرات المتخذة لتنفيذ التوصيات المعتمدة من الرئيس.

مادة (٢٤)

يعتمد العميد تقرير المتابعة ويقوم برفعه إلى مكتب نائب الرئيس، ويجوز للعميد، قبل الاعتماد، طلب توضيحات من هيئة التحرير أو طلب إضافة بيانات أو معلومات أو أية بيانات أخرى إلى تقرير المتابعة.

مادة (٢٥)

يطلّع نائب الرئيس على تقرير المتابعة، وله على ضوء ما ورد فيه من تحديات وإجراءات ومدى التقدّم في تنفيذ الشروط وخلال مدة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخ استلام مكتب نائب الرئيس لتقرير المتابعة، أن يقوم بما يلي:

١. طلب مزيد من المعلومات والتوضيحات من عميد الكلية
٢. توجيه عميد الكلية إلى اتباع إجراءات أو آليات إضافية لتحقيق الشروط الواردة في قرار الرئيس
٣. رفع توصية إلى الرئيس بإيقاف إصدار المجلة العلمية مع إبداء الأسباب

مادة (٢٦)

يتخذ الرئيس، خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ استلامه لتوصيات نائب الرئيس، وبعد الاطلاع على توصيات نائب الرئيس وعلى تقرير المتابعة، ورأي عميد الكلية، أحد القرارات التاليين:

١. إيقاف إصدار المجلة العلمية.
٢. مواصلة إصدار المجلة العلمية.

مادة (٢٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.



د. حسن راشد الدرهم
رئيس جامعة قطر